

(المسألة ٢١) : اذا كان مجتهداً لا يمكن العلم بأعلمية احدهما ولا البينة فان حصل الظن بأعلمية احدهما تعين تقلیده، بل لو كان في احدهما احتمال الاعلمية يقدم؛ كما اذا علم انّهما اما متساويان او هذا المعین اعلم ولا يحتمل اعلمية الآخر، فالاحوط تقديم من يحتمل اعلميته.

### توضیحات و تعالیق

#### توضیحات

- للمسألة افتراضان: الاول ما هو ظاهر تعبير السيد الماتن من عدم امكان العلم بأعلمية احدهما او احدهم لمن تفحص ولم يظفر بمراده. والثاني نفس الافتراض لمن لم يتفحص بعد و ان ظفر بمراده لو تفحص. و حكم الافتراضين واحد.
- ذكر السيد - قده - تتميماً للمسألة في المسالة: ٣٨، بقوله :

«ان الاعلم منحصراً في شخصين ولم يمكن التعين فان امكن الاحتياط بين القولين فهو الاحوط والا كان مخيّراً بينهما».

والفرق بينهما انه في المسالة الحاضرة (٢١) يبيّن طرق الامكان و ان احتمال الاعلمية في احدهما ايضاً من طرق التعين اي بحكم التعين وكان سعيه في المسالة الآتية (٣٨) بيان افتراض عدم امكان التعين بوجه مع بيان حكمه. وبهذا يظهر ان كثيراً من التعالیق الواردة على ذيل المسالة الآتية من مثل قولهم «ولم يحتمل اعلمية احدهما» خارج عن افتراض السيد بعد ذكره سابقاً افتراض احتمال الاعلمية و حكمه في المسالة الحاضرة.

- من الواضح ان حكم المسالة هذه تابع لرأي الفقيه في اصل تقلید الاعلم من وجوبه و عدمه او الاحتياط فيه او مثل التفصيل بين العلم بالاختلاف فيجب و عدمه فلا يجب ولذلك نرى ان بعضها منهم علق على المسالة هذه بقوله: «لا يترك الاحتياط في تقلید من يحتمل كونه اعلم عند الاختلاف في الفتوى». ١
- ان السيد الماتن ركّز كلامه على عدم امكان العلم و نحوه بالاعلمية مع ان من المرجحات عنده كون احدهما اورع من الآخر بعد افتراض تساويهما في العلم و حينئذ يسأل جنابه عن التزامه بما ذكره بالنسبة الى الاعلمية في الاورعية و عدمه؟ اقول: و لعله التزم به حرفاً بحرف!
- ان المراد من قوله: تعين تقلیده و يقدم التعين و التقدم على الاحوط لا على الجزم و البت. حسب ما مر منه في المسالة الثانية عشرة.

١. العروة الوثقى و التعليقات عليها، ج ١، ص ٢٦١، في التعليق على المسالة.

## تعالیق علی المتن

- عرفت بعض التعالیق علیه في التوضیح .
- ومن التعالیق علیه قول بعضهم: «لا فرق بين صورة الظن و صورة الاحتمال بعد عدم كونه معتبرا فلا وجه للترق». • وقال بعضهم في افتراض الظن باعلمیة احدهما و تعین التقلید منه حسب رأی السيد: «اذا لم يحتمل اعلمیة الآخر والا فالاحوط الاخذ بأحوط القولين». • و من التعالیق: «لا اثر للظن».
- و علق المحقق العراقي على رأی السيد بتعین التقلید من المظنون كونه اعلم: «مع عدم احتمال اعلمیة غيره والا فاتباع [ففى اتباع] الظن بالترجیح نظر. بل العقل يحكم بالتخیر في الاخذ باى واحد منها. اللهم الا ان يدعى بان مظنون الاعلمیة رأيه أقرب الى الواقع ما لم يكن قول غيره مطابقا للاحیاط فيتبع حينئذ احوطهما. فتأمل».
- ثم ان كثيرا من التعالیق يرجع الى الفقرة الاخیرة من المتن من قوله - قدہ - : «فالاحوط تقديم من يحتمل اعلمیته» بقولهم: «بل هو الاقوى».
- ...

## النقد و التحقيق

نرکز لنقد بعض ما ذكر من التعالیق و التحقيق في ما يهدیه اليه متن العروة الوثقى هنا على بيان امور في الارقام التالية:

الاول: ان القول بتعین التقلید من المظنون اعلمیته (مع احتمال اعلمیة الآخر و عدمه) يتبع القول باعتبار الظن على الاطلاق في الموضوعات كما ان على القول بعدم اعتباره مطلقا (بعد فرض عدم كونه من الظنون الخاصة) فيضيق على مقالة السيد ويرجح تعالیق التشدید عليه.

والقول باعتباره حتى في صورة امكان الاحتیاط بلا عسر و مشقة عادیة في ضيق و شداد.<sup>٢</sup>

٢. تصدی للبحث عن حجیة الظن في الموضوعات بعض فضلاء العصر المحققوں و كان سعیه فيه اثبات الحجیة. لاحظ محمد جواد الفاضل اللنکرانی؛ *حجیة الظن في الموضوعات*، ولیته تعرض افتراض كونه من خیر الطرق الميسرة و عدمه و لم یتعرّضه. و بعض تفاصیل آخر ايضا لم یتعرضها.